

تاج العروس من جواهر القاموس

وبِهَقُّ الْحَجَرِ : نَبَاتٌ وَهُوَ حَزازُ الْحَجَرِ أَوْ هُوَ : الْجَوْزُ جَنْدَمٌ هُوَ شَيْءٌ مِنَ
النَّبَاتِ مُحَبَّبُ الْجِسْمِ . وَبِيَهَقُّ كَصَيْقَلٍ : دَقْرُبَ نَيْسَابُورَ بَيْنَهُمَا
ثَلَاثُونَ فَرَسَخًا وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ قُرَى مُجْتَمِعَةٌ بِنَيْسَابُورَ عَلَى
عَشْرِينَ فَرَسَخًا مِنْهَا : الْإِمَامَانِ : أَبُو بَكْرٍ أَوْ حَمْدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِي عَالِمٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ
وَشَيْخُهُ فِي الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ وَفِي الْفِقْهِ أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ الْمَرْوَزِيُّ وَمُصَنِّفَاتُهُ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ فَضْلِهِ مِنْهَا
السُّنَنُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالْآثَارُ وَدَلَائِلُ النُّبُوَّةِ وَشُعَبُ الْإِيمَانِ وَلِدَ
سَنَةَ 384 وَمَاتَ سَنَةَ 458 وَوَلَدَهُ إِسْمَاعِيلُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ . وَإِخْوَتُهُ : أَبُو
سَعِيدٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ : سَمِعَا أَيْضًا مِنْ أَبِيهِمَا كَمَا رَأَيْتُهُ عَلَى
نُسخَةِ السُّنَنِ الْكَبِيرِ الْمَقْرُوءَةِ عَلَى أَبِيهِمُ الْحَافِظِ . وَبِيَهَقُّ أَيْضًا : ع
بِأَرْضِ قُومَسَ قَالَ رُوْبَةُ : .

" وَمِنْ حَوَابِي رَمَلِهِ مُنْطَقًا .

" عُجْمًا تَغْنِي جِنْدَةً بِيَهَقًا وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : رَجُلٌ أَبْهَقٌ : شَدِيدُ
الْبَيَاضِ .

به - ل - ق .

الْبِهْلَاقُ مَكْتُوبٌ عِنْدَنَا فِي سَائِرِ النُّسخِ بِالْحُمْرَةِ وَكَذَلِكَ قَالَ الصَّاغَانِي
فِي التَّكْمِلَةِ : إِنَّ الْجَوْهَرِيَّ أَهْمَلَهُ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي نُسَخِ الصَّحاحِ
كَزَبْرِجٍ وَجَعْفَرٍ وَعَصْفَرٍ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ عَنْ ابْنِ السَّكَّكِتِ عَنْ الْكَلَابِيِّ سَمَاعًا
: الْمَرْأَةُ الْحَمْرَاءُ جِدَاءٌ وَهِيَ الشَّادِيَةُ الْحُمْرَةُ عَنْ ابْنِ السَّكَّكِتِ وَقَالَ
الْكَلَابِيُّ : هِيَ الْكَثِيرَةُ الْكَلَامِ الَّتِي لَا صِيورَ لَهَا . وَبِهْلَاقٍ بِالْكَسْرِ : حَيٌّ مِنَ
الْعَرَبِ . وَكَزَبْرِجٍ : الرَّجُلُ الصَّخْبُ الضَّجُورُ هَكَذَا فِي النُّسخِ وَالَّذِي فِي الْعَيْنِ
: الْبِهْلَاقُ بِالْفَتْحِ : الضَّجُورُ الْكَثِيرُ الصَّخْبُ وَأَنْشَدَ : .

يُولُودٌ مِنْ جَوْهَنٍ الدَّلِيِّ ... لُ بِاللَّيْلِ وَلَوْلَا الْبِهْلَاقُ وَيُقَالُ :
جَاءَ بِالْكَلامَةِ بِهْلَاقًا بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ أَيِ : مُوَاجَهَةً لَا يَسْتَتِرُ بِهَا عَنْ
أَبِي عَمْرٍو قَالَ : وَابِهَالِقُ : الْأَبَاطِيلُ وَأَنْشَدَ لِلْعُمَانِيِّ : .

" آقَ عَلَيْنَا وَهُوَ شَرُّ آيَقَ .

" وجاءنا من بعد بالبَهْلَقِ وكَجَعْفَر : الدَّاهِيَّةُ قال رُوْبَةُ : .

" حَتَّى تَرَى الْأَعْدَاءُ مِنِّْي بِهِلَاقًا .

" وَأَزْكَرَ مِمَّا عِنْدَهُمْ وَأَقْلَقًا وَالبَهْلَاقَةُ : الْكَبِيرُ وَشِبْهُ الطَّرْمَذَةِ

وقد بهلاق . وقال ابنُ عَبَّادٍ : الْبَلْهَقَةُ بِتَقْدِيمِ اللامِ فَرَدَّ ذَلِكَ ثَعْلَابُ

وقال : إِنََّّمَا هِيَ الْبَهْلَقَةُ بِتَقْدِيمِ الْهَاءِ عَلَى اللامِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا .

وَالْبَهْلَاقَةُ : الدَّاهِيَةُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : الْبَهْلَاقَةُ : أَنْ يَلْهَقَكَ

الْإِنْسَانُ بِكَلَامِهِ وَلِسَانِهِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْبَهْلَاقَةُ : الْكَذِبُ

كَالتَّيْهَلُوقِ وَقَدْ بِهِلَقَ وَتَيْهَلَقَ . وَجَامِعُ بِهِلَاقِي بِالْفَتْحِ : غَرُبِي

بَعْدَادٍ مِنَ الْجَوَامِعِ الْمَعْرُوفَةِ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْبَهْلَاقُ بِالْكَسْرِ : الدَّاهِيَةُ كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ

وَبِهِلَقَ وَتَيْهَلَقَ : كَذَبَ عَنِ الْفَرَاءِ .

ب - ي - ق .

الْبَيْقِيَّةُ بِالْكَسْرِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِقَانِي فِي الْعُيُوبِ وَقَالَ أَبُو

حَنِيفَةَ : زَبَاتٌ أَطْوَلُ مِنَ الْعَدَسِ يَنْدَبُتُ فِي الْحُرُوثِ وَقُوَّتُهُ كَقُوَّتِهِ

جَيِّدَةٌ لِلْمَفَاصِلِ وَالْقَبِيلِ وَالْفَتْقِ . قَالَ : وَالْبَيْقَةُ بِالْكَسْرِ : حَبٌّ أَكْبَرُ

مِنَ الْجَلْبِيَّانِ أَخْضَرُ يُوَكِّلُ مَخْبُوزًا وَمَطْبُوخًا وَتَعْلَافُهُ الْبَقَرُ وَهُوَ

بِالشَّأَمِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَطَانِي كَمَا فِي اللِّسَانِ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : بِيُوقَانُ بِالْكَسْرِ : قَرْيَةٌ بِسَرَخْسَ مِنْهُمَا : أَبُو زَمْرٍ أَحْمَدُ

بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ السَّرَخْسِيِّ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تُوْفِيَ سَنَةَ 466 .

وَأَبْدُوفَةُ : قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبُحَيْرَةِ مِنْ مِصْرَ .

فصل التاء مع القاف .

ت - أ - ق .

تُوقَ السَّقَاءُ كَفَرَحَ : امْتَلَأَ . وَأَتَأَقُوْئُهُ أَنَا : مَلَأْتُهُ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَقَالَ

رُوْبَةُ يَمْدَحُ مُحَمَّدَ ابْنِ مِرْوَانَ :